

دليل

الموضعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والأمن

٢٠٢٢

gnwp
Global Network of
Women Peacebuilders



In partnership with
Canada

الفهرس:

- المقدمة 4
- أولاً: الركائز الأساسية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؟ 4
- ثانياً: علاقة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة واتفاقية سيداو 6
- الفصل الأول : في السياق اللبناني 9
- الهدف الاستراتيجي الأول: مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات 10
- الهدف الاستراتيجي الثاني: منع نشوب النزاعات 10
- الهدف الاستراتيجي الثالث: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه 11
- الهدف الاستراتيجي الرابع: الإغاثة والإنعاش 11
- الهدف الاستراتيجي الخامس: الأطر الحاكمة 12
- الفصل الثاني: الموضوعة المحلية للقرار ١٣٢٥ ولأجندة المرأة والسلام والأمن 12
- أولاً: أهداف وغايات الموضوعة المحلية للقرار ١٣٢٥ ولأجندة المرأة والسلام والأمن 12
- ثانياً: نظرية التغيير ومكونات الموضوعة المحلية 13
- المقوم الأول: جذب وإدماج الفاعلين المحليين 13
- المقوم الثاني : تطوير قوانين وسياسات محلية من أجل التنفيذ 14
- المقوم الثالث: ضمان الاستدامة وهو ناتج عن توفر المقومين الأول والثاني 14
- ثالثاً: بعض المقترحات لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 15
- 1-3 قرار مجلس الأمن 1325 وإصلاح القطاع الأمني 15
- 2-3 أهمية إشراك القادة الدينيين في أجندة المرأة والسلام والأمن ؟ 16
- 3-3 المشاركة السياسية للمرأة 17
- الفصل الثالث: آليات الموضوعة 18
- تنفيذ ورشات عمل حول الموضوعة المحلية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والامن 18
- أولاً: تستخدم ورشة العمل المحاضرات التفاعلية والجلسات التي تخاطب القضايا بشكل مباشر من أجل 19
- ثانياً: وضع قوانين وسياسات محلية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن 19
- ثالثاً: ورشة لصياغة الخطط المحلية لموضوعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ 19
- ثالثاً : ضمان الإستدامة 20
- رابعاً: تمويل الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ 22
- خامساً: توثيق إنجازات الموضوعة المحلية (المراقبة والتقييم) 23
- تحديات السلام والأمن في لبنان في سياق الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد – 19 23

تمهيد

تندرج زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الجهود المبذولة لصنع السلام ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام، ضمن الأولويات الرئيسية لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمم المتحدة. ولقد أدرجت هذه المسألة للمرة الأولى في جدول أعمال مجلس الأمن، عام ٢٠٠٠، عند اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. غير أنه، ورغم صدور هذا القرار، ما زال عدد النساء المشاركات في عمليات صنع السلام الرسمية منخفضاً رغم تعدد الإلتزامات والمبادرات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ كما وأن العديد من اتفاقيات السلام لا تتضمن أحكاماً متعلقة بالاعتبارات الجنسانية تلبى بالقدر الكافي احتياجات المرأة في مجالي الأمن وبناء السلام.

وإن موضوعة قرار مجلس الأمن هي استراتيجية قائمة على الأشخاص وتنطلق من القاعدة الى القمة إنطلاقاً من الفرضية القائلة بأن الملكية المحلية والمشاركة تؤديان إلى صنع سياسات قابلة للتطبيق وذو أثر فعال.

ويأتي هذا الدليل ضمن إطار مشروع "موضوعة قرار مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن في كولومبيا، جمهورية كونغو الديمقراطية، لبنان، ونيجيريا"، تنفذه عدل بلا حدود في لبنان بالشراكة مع الشبكة العالمية للنساء بناء السلام والتعاون مع حركة السلام الدائم، وتمويل من كندا- العلاقات الدولية- برنامج عمليات السلام والاستقرار، والذي يهدف بصورة أساسية إلى بناء القدرات ونشر الوعي حول أهمية الموضوعة المحلية كاستراتيجية أساسية وشاملة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له والمرتبطة بالمرأة والأمن والسلام، وتوفير مواد توجيهية حول المكونات الأساسية للموضوعة المحلية للقرار ١٣٢٥، كما ويهدف الى بناء قدرات الإعلاميين والاعلاميات حول هذا القرار وأجندة المرأة والأمن والسلام وأهمية المرأة في بناء السلام واستدامته في لبنان.

ويأتي دليل الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والأمن ليقتراح بعض الآليات والاستراتيجيات لموضوعة قرار مجلس الأمن. وقد استند هذا الدليل الى بعض المراجع الدولية لا سيما تلك التي وضعتها الشبكة العالمية للنساء بناء السلام، والاسكوا، مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن وغيرها- والتي تتعلق بموضوعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

وينتج دليل الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والأمن -الذي وضعته عدل بلا حدود- الى المسؤولين/ات الحكوميين/ات، البرلمانين/ات، ممثلي/ات مؤسسات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، المجموعات الشبابية، والسلطات المحلية وكافة الأشخاص المنخرطين و/أو المولجين في تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام وذلك لحثهم على وضع استراتيجية محلية لموضوعة قرار مجلس الأمن وحثهم على الإلتزام بها وتنفيذها.

وقد استندت عدل بلا حدود في وضع هذا الدليل الى استراتيجية الموضوعة المحلية التي وضعتها الشبكة العالمية للنساء بناء السلام، والتي حظيت بالإعتراف بأنها أفضل الممارسات لمواجهة القصور في تنفيذ آثار أجندة المرأة والسلام والأمن¹. كما واستندت الى دليل حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها- الاسكوا² ودور رجال الدين في النهوض بأجندة المرأة والأمن والسلام - الاسكوا³، تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني، ديكاف- مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن⁴.

¹ <https://gnwp.org/localization-toolkit/>

² <https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/guidebook-scr1325-women-peace-security-arabic.pdf>

³ <https://www.unescwa.org/publications/engaging-religious-leaders-advancing-women-peace-security-agenda>

⁴ <https://www.dcaf.ch/implementing-women-peace-and-security-resolutions-security-sector-reform-tool-13>

المقدمة

يشكل قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة له، الأساس الذي تقوم عليه أجندة المرأة والسلام والأمن، والتي تهدف إلى الاعتراف بالتأثير غير المتناسب والمختلف للنزاعات والأزمات على النساء والفتيات، وضمان إستجابات تراعي الفوارق بين الجنسين، وتشجيع مشاركة المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالسلام والأمن. كما وأن أجندة المرأة والسلام والأمن هي سلسلة من الإجراءات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين بالتوازي مع السلام والأمن، وترمي في نهاية المطاف الى بناء سلام أكثر عدلاً واستدامة. وترتكز القرارات التي تستند إليها أجندة المرأة والامن والسلام على القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوصيتها رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتشير القرارات المختلفة إلى مجموعة أخرى من الأطر ذات الصلة والمتفق عليها دولياً منها توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. وتتمحور أجندة المرأة والسلام والأمن حول أربع ركائز: المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والتعافي.

أولاً: الركائز الأساسية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؟

يقوم قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن على أربعة محاور أساسية، قبل أو خلال أو بعد النزاع، وتمثل هذه المحاور في ما يلي: الوقاية، والحماية، والمشاركة والإغاثة وإعادة الإعمار .

• ماذا نعى بالوقاية ؟

نعني بالوقاية التزامات الدول في منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى أساس النوع الاجتماعي، ورصد الانتهاكات التي تطال حقوق النساء والفتيات، وخضوعها للمساءلة، وفقاً للمعايير الدولية، وإقامة نظام "إنذار مبكر" بهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية لمنع نشوب النزاعات، ومراقبة تنفيذها، من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها. وازدياد حالات القتل للنساء، وتهديدات وخطاب كراهية تتعرض له النساء، ونزوعهن لتجنب الذهاب للمدارس لانعدام الأمن، وانخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي قياساً على الأولاد وغيرها. إن تجاهل دور النساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر، كأصحاب مصلحة، يؤدي لخسارة دورهم لفهم المشهد والحصول على معلومات أكثر شمولية، من أجل فعالية نظام الإنذار المبكر، بما يؤدي إلى فشل النظام ونشوب النزاعات.

• ماذا نعى بالحماية؟

نعني بالحماية ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بالنساء والفتيات مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وكفالة الآليات والهيكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية والنفسية، وضمان فرص حصولهن على سبل العيش الكريم، وسبل وصولهن إلى العدالة. وتشمل الاستراتيجية المحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراءات خاصة في ثلاث مجالات تركيز مؤسسية هي: جميع وتوثيق وتحليل البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز إدارة البرامج المتصلة بها والاستثمار في بناء القدرات والخبرات، وتعزيز الشراكة والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والنازحين من أجل تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الفعالة.

• ماذا نعى بالمشاركة ؟

نعني بالمشاركة إدماج النساء والفتيات وإدراج مصالحنهن في عملية اتخاذ القرارات بمنع نشوب النزاعات خلال النزاعات وبعد تسوية النزاعات وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، وزيادة مشاركة المرأة في آليات الأمم المتحدة والبعثات الدولية

الأخرى ذات الصلة بالأمن والسلام، وزيارة مشاركتها في مختلف خطط وبرامج التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات. ومن الضروري التأكيد على أن هذه المشاركة تشمل جميع المراحل، وليس فقط أثناء النزاعات، أي قبل وخلال وبعد حل النزاعات، وأن هناك أهمية كبرى لمشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والمراكز القيادية وصنع القرار لما لذلك من أهمية قصوى في تغيير الأسباب المؤدية للتمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال، حيث أنه بدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال مختلفة، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة.

• ماذا نعني بالإغاثة وإعادة الإعمار؟

نعني بالإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار معالجة احتياجات النساء والفتيات، ولا سيما الفئات المهمشة، كضحايا العنف الجنسي والعنف يسبب النوع الاجتماعي والمشردات بلا مأوى واللاجئات وغيرهن في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج التمكين الاقتصادي، وكفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وتكفل مشاركة فاعلة ومؤثرة للنساء والفتيات في العملية برمتها. وكفالة إدماج المرأة في إصلاح قطاع الأمن والقضاء ومراعاة احتياجاتهن وضمان مشاكنتهن الفاعلة والمؤثرة في قطاع الأمن والقضاء بما يشمل المشاركة في التخطيط والتنفيذ والرقابة ورصد الموازنات المالية وتقديم الخدمات العامة المراعية للنوع الاجتماعي.

ثانياً: علاقة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة واتفاقية سيداو :

لا بد في من الإشارة، إلى أنه رغم أهمية هذه الأطر الواسعة المتمثلة في اتفاقية سيداو وإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، فإن عملية "التأزر" بينها وبين القرار متبادلة وليست أحادية الجانب، فالقرار ١٣٢٥ له أهمية في تفعيل هذه الأطر المعيارية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهمية في مسار المساءلة في عملية التنفيذ، نتيجة الآليات والأدوات التي يوفرها القرار والقرارات المكتملة له لتوسيع عملية التنفيذ.

١- إعلان ومنهاج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥:

تم تبني منهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين في تشرين الأول ١٩٩٥، وهو يؤكد على المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق المرأة الأساسية الإنسانية وحقوق الطفلة حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الانسان العالمية، كما يركز هذا المنهاج على أن لدى النساء هوماً مشتركة يمكن مواجهتها من خلال العمل الجماعي وبالأشتراك مع الرجال للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي، ويحترم هذا المنهاج ويقدر التنوع في أوضاع النساء -

تعدّ خطة عمل بيجين أداة لمناصري/ات المساواة على أساس النوع الاجتماعي، للترويج لخطة عمل مشتركة في سياق السلام والأمن. وتخطب بشكل خاص وضع النساء في الصراع المسلح وأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلعن به في عملية السلام.

وقد حدد إعلان ومنهاج عمل بيجين ستة أهداف استراتيجية في إطار البعد المتعلق بالمرأة والنزاعات، تضمن كل منها مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول والحكومات والمنظمات اتخاذها على هذا الصعيد، وهي على الشكل التالي:

- زيادة مشاركة المرأة في حلّ النزاعات وصنع القرارات، وحماية النساء اللواتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، أو اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي.
- تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من انتشار الأسلحة.

- تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع.
- تشجيع المساهمة الفاعلة للمرأة في نشر ثقافة السلام بأشكالها المختلفة.
- كفالة حماية ومساعدة وتدريب اللاجئين والمشردين المحتاجات الى حماية دولية وكذلك المشردين داخلياً .
- حماية ومساعدة وتمكين المرأة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢- خطة التنمية المستدامة والقرار ١٣٢٥:

تضمنت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - والتي اعتمدت في نيويورك عام ٢٠١٥ - سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة و١٦٩ غاية تُعنى بمسائل عديدة منها: القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة للجميع. واتفقت الدول، بموجب الخطة، على أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يمثل حقاً أساساً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو "عامل حاسم" في التعجيل في تحقيق التنمية خلال السنوات المقبلة. وبتحديد مؤشرات وغايات لكل هدف لتضمينها في الخطط والسياسات الوطنية.

تشجع خطة التنمية ٢٠٣٠ الدول على إجراء مراجعات وطنية منتظمة لقياس التقدم المُحرز لتحقيق أهدافها. وخلصت المناقشات بشأن الخطة لما بعد العام ٢٠١٥ على أن الإطار الجديد للتنمية يجب أن يعزز ليس فقط الاستدامة والحد من الفقر، وإنما أيضاً قيام المجتمعات المسالمة والعدل والحوكمة الرشيدة، على النحو المبين في الهدف رقم (١٦) من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية) الذي أكد على أهمية عدم التهميش من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فاعلة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات.

٣- اتفاقية سيداو والقرار ١٣٢٥:

تبنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٠) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. توضح اللجنة أن "حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية. كما وتؤكد اللجنة مجدداً أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف"

وتشير اللجنة أيضاً أن جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن لها علاقة مباشرة في الأحكام الموضوعية للاتفاقية، لذا يجب أن يركز تنفيذها على نموذج يقوم على المساواة الفعلية ويغطي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية". وتوصي بأن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها.

الفصل الأول

في السياق اللبناني

تناول الدستور اللبناني - الصادر في ٢٣ أيار عام ١٩٢٦ وتعديلاته اللاحقة - أحكاماً لتحديد حقوق وواجبات المواطنين اللبنانيين. وأضيفت إليه مقدمة - بموجب التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٨٩ - نصت في الفقرة "ب" منها على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". كما نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحقوق والحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون أي تمييز أو تفضيل". هذا، وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم ١ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ على اعتبار أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه بحيث تعتبر مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

والتزاماً بالتوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبناء على الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة الى الدولة اللبنانية في العام ٢٠١٥، بادرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بناء على تكليف من الحكومة اللبنانية، الى تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن. وقد قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتشكيل لجنة توجيهية لرسم خطة عمل وطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ضمت عدداً من الوزارات ومن منظمات المجتمع المدني، ووفرت وكالات الأمم المتحدة الدعم التقني لهذه اللجنة. تم تطوير الخطة من خلال نهج تشاوري واسع النطاق وتم تضمينها إطار عمل محدد الأهداف والتكاليف ترمي نشاطاته إلى تحقيق المساواة على صعيدي السلام والأمن في الداخل، وإلى التزام لبنان بالعمل على مستوى السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وقد تبنت الحكومة اللبنانية الخطة الوطنية لقرار مجلس الزمن ١٣٢٥ بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠١٩، وقد تضمنت هذه الخطة خمسة أهداف استراتيجية، على الشكل التالي:

الهدف الاستراتيجي الأول: مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات:

من أولويات الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، زيادة مشاركة النساء وتمثيلهن في هياكل الإدارة المحلية والوطنية، واتخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركتهن في قطاعي الأمن والدفاع. في السياق عينه، تلحظ الخطة ضرورة تفعيل دور النساء في منع نشوب النزاعات وعمليات وساطة السلام والمفاوضات، كما وتذليل العقبات من أجل تسهيل وصول النساء إلى الموارد الاقتصادية لتهيئة ظروف مؤاتية تتسق مع تحقيق السلام المستدام.

من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في قطاعي الدفاع والأمن 1% سنوياً.
- زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي في الحياة السياسية والعامة على المستويين المحلي والوطني، وتعزيز المؤسسات التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.
- زيادة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي من خلال إصلاح السياسات وتوفير بيئة مؤاتية وظروف لائقة للعمل وتدابير الحماية، تخصّص للنساء في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- زيادة مشاركة النساء في الحوارات الوطنية ومفاوضات السلام والوساطة من أجل السلام، لتعزيز الحوار ولضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي.

- الهدف الاستراتيجي الثاني: منع نشوب النزاعات:

يبرز هذا الهدف ضرورة العمل على تعزيز دور النساء في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوترات على المستويين الوطني والمحلي، وفي منع التطرف العنيف وفي تنفيذ نظم الاستجابة للإنذار المبكر.

من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة التوعية ورفع قدرات أصحاب المصلحة المعنيين حول دور النساء في بناء السلام وحلّ النزاعات.
- التقليل من حدّة التوترات بين المجتمعات من خلال الحوار وزيادة تواجد ضابطات الشرطة وزيادة الثقة بين مسؤولي إنفاذ القانون والمجتمعات المحليّة من خلال التنسيق والتعاون بين الطرفين.
- منع انتشار الأسلحة النارية الصغيرة.
- تفعيل دور النساء القيادي في أنظمة الإنذار المبكر لمنع النزاعات والعنف والتطرف.

- الهدف الاستراتيجي الثالث: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه:

يركز هذا الهدف على حماية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي والجنساني والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الإتجار بالبشر. يشمل هذا الهدف اعتماد قوانين لحماية جميع النساء والأطفال لضمان إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات المتعدّدة القطاعات، بما فيها المأوى والانتصاف والخدمات الصحية.

من بين النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- توفر نظام حماية متكامل للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، على أن يتّخذ الطابع المؤسسي، من خلال توفير القدرات الكافية لحماية النساء والفتيات من العنف.
- تحسن قدرات قطاعات القضاء والأمن والصحة لتوفير الحماية الملائمة للنساء والفتيات.

- الهدف الاستراتيجي الرابع: الإغاثة والإنعاش:

يركز هذا الهدف على احتياجات النساء والفتيات في جهود الإغاثة والإنعاش المتعلقة بالكوارث الطبيعية والنزاعات.

من اهم النتائج المرجوة من هذا الهدف:

- زيادة نسبة مشاركة النساء في تخطيط أعمال الاستجابة وعمليات الإغاثة.
- حماية حقوق اللاجئين وتعزيز وصولهن الى الفرص الاقتصادية في المجتمعات النازحة/ المضيفة.

- الهدف الاستراتيجي الخامس: الأطر الحاكمة:

يتضمن هذا الهدف تعديل القوانين والتشريعات والسياسات التي تميّز ضدّ الفتيات والنساء، وتوفير وسائل التنفيذ الضرورية بهدف حمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال. من بين هذه القوانين: القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، اعتماد قانون بشأن التحرّش الجنسي في أماكن العمل وفي المجال العام، اعتماد قانون لحماية القاصرات من التزويج المبكر، تعديل القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ بشأن الإتجار بالبشر، لضمان توفير قدر أكبر من الحماية للنساء والفتيات، تعديل قانون العمل لتوفير حماية أفضل للنساء العاملات، تعديل قانون الضمان الاجتماعي لتوفير حماية أفضل للنساء، تعديل قانون الجنسية الذي يمنح المرأة اللبنانية حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأولادها، إصدار وتنفيذ القرار الخاص

بالتعليم الإلزامي للشباب والشابات حتى سن ١٦ عاماً، تعديل بنود القانون المتعلق بالأفراد غير المسجلين (مكتومي القيد).

الفصل الثاني

الموضوعة المحلية للقرار ١٣٢٥ و لأجندة المرأة والسلام والأمن

أولاً: أهداف وغايات الموضوعة المحلية للقرار ١٣٢٥ ولأجندة المرأة والسلام والأمن:

إن الهدف العام للموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن 1325 هو تحسين تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمى. فالموضوعة المحلية هي استراتيجية تستند على الناس وتنطلق من فرضية مفادها أن الملكية والمشاركة المحليتين تؤديان إلى صنع السياسات وتضمنان تنفيذها بصورة فعالة.

كما وتجيب الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ على سؤال أساسي وهو كيف يُنفذ قرار مجلس الأمن لا سيما وسط المجتمعات المحلية المتضررة بشكل مباشر أو غير مباشر، وأيضاً وسط المجتمعات التي لم تشهد نزاعات مسلحة.

أما الغايات الأساسية للموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ فتشمل :

- تعزيز فهم ورفع الوعي حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وقرارات المرأة والسلام والأمن الداعمة له لدى السلطات المحلية، والقادة التقليديين، والقيادات النسوية المحلية، والقيادات الشبابية، والمجتمع المحلي، والقيادات الثقافية؛
- المساعدة على تحديد والاستجابة لأولويات والهموم المحلية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- تعزيز القيادة والملكية المحلية وكذلك الالتزام بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن وذلك من خلال تعزيز وبناء القدرات المحلية على مساهلة الحكومة، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمانحين، وشركاء التنمية، والقادة المحليين حول التزاماتهم المنصوص عليها في قرارات المرأة والسلام والأمن.
- وضع آليات قانونية وسياسات واضحة من شأنها تعزيز تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى المحلي.
- التنسيق والتعاون فيما بين مختلف القطاعات الوطنية والمحلية، والمجتمع المدني، والقادة المحليين، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمانحين، وشركاء التنمية، وغيرهم--- في تنفيذ قرارات المرأة والسلام والأمن.

ثانياً: نظرية التغيير ومكونات الموضوعة المحلية:

يعتمد برنامج الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ نظرية تغيير قائمة على ثلاث مقومات وفقاً لما يلي:

المقوم الأول: جذب وإدماج الفاعلين المحليين:

إذا تمّ التنسيق والتعاون والشراكة بين السلطات المحلية، والمنظمات المحلية للمجتمع المدني والنساء، وغيرهم من الأطراف المعنية المحلية ذات أهمية، من أجل تحليل قرارات المرأة والسلام والأمن وخطة العمل الخاصة بها ومن أجل تحديد ومناقشة قضايا النساء والسلام والأمن التي تؤثر على مجتمعاتها،

إذن ،

- تحصل الأطراف المعنية المحلية على وعي أكبر وفهم لقرارات المرأة والسلام والأمن؛

- ويقوم منتمو تلك الاطراف بالالتزام تجاه عملية التنفيذ؛
- وتزيد قدراتهم على وضع المسؤولين رهن المحاسبة؛
- ويعملون سوية على تنفيذ القرارات.

المقوم الثاني : تطوير قوانين وسياسات محلية من أجل التنفيذ:

إذا تمت كتابة خطط العمل المحلية والقرارات المحلية، او ادراج قرارات المرأة والسلام والامن في خطط التنمية المحلية،
إذن،

- ستحصل الأطراف المعنية على أدوات قوية، قانونية وسياسية، لإرشاد جهود المنتمين اليها في سبيل تنفيذ قرارات المرأة والسلام والامن،
- وستتوفر لدى المجتمع المدني أدوات لوضع المسؤولين رهن المحاسبة.

المقوم الثالث:ضمان الاستدامة وهو ناتج عن توفر المقومين الأول والثاني:

إذا تم تطوير دليل للموضعة المحلية متعلق بالسياق المحلي، وتم تعيين الخبراء وتدريبهم، بحيث يصبح بإمكانهم تدريب آخرين ومراقبة عملية تنفيذ خطط العمل المحلية وبقية الالتزامات .

إذن،

- سيتحقق ضمان التملك المحلي للمبادرة، وكذلك القيادة والالتزام المحليين لتنفيذ قرارات المرأة والسلام والأمن في مختلف أرجاء البلد ؛
 - ويتحقق ضمان التنسيق بين القطاعات المتباينة بصورة منتظمة،
- وسيكون هنالك تنفيذ محلي، وطني، وإقليمي وعالمي أفضل لقرارات النساء والسلام والامن.

ثالثاً: بعض المقترحات لتنفيذ قرارا مجلس الامن 1325 :

1-3 قرار مجلس الأمن 1325 وإصلاح القطاع الأمني:

كيف يمكن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني ؟

1- في الخطط الاستراتيجية لتوطين القرار 1325 والقرارات المكملة له:

- إدماج النساء في القطاع الأمني في اللجان القيادية لموضعة القرارات الدولية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- إدماج النساء في القطاع الأمني في الخطط الوطنية التنفيذية لموضعة القرارات في مختلف مستوياتها.
- أدوار ومسؤوليات واضحة للنساء في القطاع الأمني في تنفيذ الخطط الوطنية والرقابة على عملية التنفيذ.

- متابعة مستمرة للنساء في القطاع الأمني لإشكاليات موضوعة القرارات والمساهمة الفاعلة في تقديم الحلول.
- تمثيل فاعل ومتكافئ للنساء في القطاع الأمني في عمليات منع الصراعات وحلها وعمليات بناء السلام.
- أهمية وضرة متابعة جدول أعمال وأساليب عمل مجلس الأمن الدولي الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.
- برامج توعية وتدريب وبناء قدرات في مجال موضوعة قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ والقرارات المكملة له.

في إصلاح القطاع الأمني :

- زيادة مشاركة وتمثيل المرأة في القطاع الأمني وبخاصة في المناصب القيادية وصنع القرارات.
- مشاركة فاعلة ومتكافئة للنساء في القطاع الأمني في خطط الإصلاح الأمني واتخاذ القرارات.
- مراجعة التشريعات والسياسات بما يضمن زيادة التمثيل والمشاركة الكمية والنوعية للنساء.
- تعزيز حماية النساء من العنف وبخاصة الجنسي والجنساني وضمان عدم الإفلات من العقاب.
- تعزيز نظام معالجة الشكاوى المتعلقة بالقطاع الأمني وعلى نحو مستجيب للنوع الاجتماعي.
- ضمان استجابة عملية الإصلاح في القطاع الأمني بالكامل للنوع الاجتماعي تخطيطاً وتنفيذاً.
- ضمان استجابة الإصلاح في القطاع الأمني لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات المكملة له.

2-3 أهمية إشراك القادة الدينيين في أجندة المرأة والسلام والأمن ؟

تشير بعض خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في بعض البلدان إلى إشراك القادة الدينيين في مجالات مختلفة بما في ذلك المشاورات، وتفعيل عملهم في أنشطة الوقاية بما في ذلك منع التطرف العنيف، ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وغير ذلك من الأدوار⁵. أما في لبنان، فقد تضمنت خطة العمل الوطنية نشاطاً محدداً لزيادة الوعي في القطاع القضائي بما في ذلك المحاكم الدينية، من أجل تعزيز المواقف المراعية للفوارق بين الجنسين.

أ- ويتم إشراك رجال الدين في الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ من خلال التوعية بهذا القرار والقرارات المكملة له، وبأجندة المرأة والسلام والأمن؛ وحثهم على تعديل وتطوير الخطاب الديني والمناصرة في جهود الحماية والوقاية والمشاركة والإغاثة والتعافي. لذلك في ركيزة الوقاية أن يستخدم القادة الدينيون مناصبتهم لتخفيف التوترات أو بناء الجسور بين المجتمعات واستخدام رسائلهم كوسيلة اتصال إستراتيجية لمنع العنف ضد المرأة.

لـ إن ركيزة الحماية في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تشير إلى التدابير الفعالة لحماية الصحة الجسدية والسلامة والرفاه للنساء والفتيات في أوقات السلام والنزاع. ويمكن للقادة الدينيين أن يؤديوا دوراً في معالجة المعايير الاجتماعية الضارة وفي التنديد بالوصمة التي تحيط بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأسر والمجتمعات والمؤسسات من خلال سلطتهم دورهم على الصعيد المحلي.

ب- أما ركيزة المشاركة في أجندة المرأة والسلام والأمن تقضي بمشاركة المرأة على نحو فعال وانخراطها الناشط في جميع جهود الوقاية والحماية والإغاثة والتعافي. كما أن أحد المحاور الرئيسية للمشاركة هو اخراط المرأة في جهود بناء السلام. وينبغي أن يعمل القادة الدينيون على تخصيص مساحات للأصوات المهمشة ودعم تقدم المرأة في المؤسسات الدينية كقائدة دينية غير رسمية.

⁵ تضمنت خطة العمل الوطنية الخاصة بالأردن-مثلاً، إلى تصحيح "المفاهيم الدينية الخاطئة" وتمكين القادة الدينيين بمن فيهم الواعظات من أجل دعم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

ج- تسعى ركيزة الإغاثة والتعافي في أجندة المرأة والسلام والأمن إلى معالجة عواقب الأزمات لبناء مجتمعات سلمية ومزدهرة مبنية على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل هذه الركيزة تقييم المخاطر الغير متناسبة التي تواجهها النساء أثناء الصدمات والأزمات، والعمل الإنساني، والتعافي وإعادة البناء بعد النزاعات، وقيل النزاعات والكوارث وخلالها وبعدها. وهنا، يكون القادة الدينيون مندمجين بعمق في مجتمعاتهم وجماعاتهم الدينية، مما يعطيهم فكرة هامة عن مؤشرات الإنذار المبكر للنزاعات وعن كيفية تأثر مجتمعاتهم، ولا سيما النساء، بالصدمات والنزاعات. وهذا يضعهم في مركز مهم للمساعدة في تطوير أنظمة الإنذار المبكر، وتوجيه جهود الإغاثة والتعافي المستدامة، وربما تقديم مساعدات الإغاثة والتعافي بأنفسهم.

3-3 المشاركة السياسية للمرأة :

ولتعزيز مشاركة المرأة السياسية، ينبغي البدء في التمكين السياسي للمرأة من ناحية إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون ممارسة المرأة حقوقها السياسية. ومن بين هذه العقبات نقص الموارد الاقتصادية، والتقاليد السائدة ودور القوى الاجتماعية المحافظة والتقليدية، وصعوبات الحصول على المعلومات والوصول إلى الإعلام، ووجود أطر قانونية معقدة تقيد المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة. ومن هنا يبرز دور البرلمان ليس فقط في تأمين الأطر القانونية لضمان مشاركة المرأة السياسية ولكن أيضاً في تسهيل الإجراءات وتغيير أنماط التفكير المجتمعية. ومن بين الإجراءات التي يمكن تبنيها هو تبني استراتيجيات إدماج للنوع الاجتماعي، تساهم مساهمة فاعلة في تنفيذ والإشراف على التشريعات والسياسات التي تتناول احتياجات ومصالح كل من الرجل والمرأة، كما، تبني نظام الحصص(الكوتا) أو آليات أو إجراءات مؤقتة (أدوات سياسية مؤقتة تهدف إلى تخصيص مقاعد لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك لمعالجة عدم المساواة والتميز التاريخي ضد المرأة في الحياة السياسية).

وفي لبنان، تنص المادة ١٢ من الدستور اللبناني على أنه لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة. كما وأن الدستور اللبناني والقوانين الوضعية لا تفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. إلا أنه وعلى الصعيد التطبيقي، نجد أنه هناك تمييزاً واضحاً وعقبات مرتبطة بالثقافة والعادات والتقاليد تحول أو تحدّ من مشاركة المرأة بصورة فاعلة وفعالة في صنع القرار. كما وأن عدم إقرار قانون يحدد كوتا نسائية يحدّ من المشاركة السياسية للمرأة.

الفصل الثالث

آليات الموضوعة

تنفيذ ورشات عمل حول

الموضوعة المحلية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والامن

إن ورشات العمل حول إن الموضوعة المحلية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والامن، غالباً ما تستوجب عقد جلسات نقاش وورشات عمله قد تمتد زقله ليومين أو ثلاثة أيام وتضم رؤساء البلديات، وأعضاء المجالس، وزعماء المجتمعات المحلية، القادة المحليين، والزعماء الدينيين والقيادات النسائية، والقيادات الشبابية، والمعلمين، وممثلي الجماعات المهمشة تاريخياً، والشرطة المحلية، والأفراد العسكريين، وجميع الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين. في العادة تضم ورشة عمل الموضوعة المحلية بين ٢٥ إلى ٣٥ مشارك / مشاركة. وتُعقد هذه الجلسات وفقاً للمراحل التالية:

أولاً: تستخدم ورشة العمل المحاضرات التفاعلية والجلسات التي تخاطب القضايا بشكل مباشر من أجل:

- ١- بسط المفاهيم المحورية (يشمل ذلك مفهوم العدالة الجنسانية/ النوع الاجتماعي، ومفهوم المرأة والسلام والأمن، ومفهوم "الدورة الراشدة" - الترابط بين الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، والسلام والأمن، وعلى الأخص الأمن البشري.
 - ٢- عرض وشرح لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ والقرارات الداعمة له، وخطة العمل الوطنية، وإجراء تحليل النزاع لخصر مجالات خطة العمل الوطنية الأكثر صلة بالسياق المحلي، و تقديم التزامات محددة لموضوعة القرار ١٣٢٥ محلياً.
- ويشمل مفهوم الأمن أيضاً الأمن البشري الذي يشمل العديد من الركائز الأمنية الأساسية مثل
- ٣- بيان الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، والسلام والأمن، وعلى الأخص الأمن البشري.
- فالحكم الرشيد يعزز المساءلة والشفافية والكفاءة وسيادة القانون على جميع المستويات. ويسمح بالإدارة الفعالة للموارد البشرية والطبيعية والإقتصادية والمالية من أجل التنمية العادلة والدائمة، مما يضمن مشاركة المجتمع المدني في عملية صنع القرار .
- ٤- تشكيل لجنة تسيير في كل منطقة تُعقد فيها هذه الجلسات الهادفة الى العمل الى موضوعة قرار مجلس الامن ١٣٢٥.

ثانياً: وضع قوانين وسياسات محلية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن :

وتتضمن المرحلة الثانية عقد اجتماعات في المجالس البلدية، وكذلك ورشات عمل إعلامية لتعزيز قدرة الصحفيين على تغطية قرار مجلس الامن ١٣٢٥ لضمان مشاركة قاعدية أوسع، وضمان المشاركة السياسية، وتوليد مزيد من الدعم والالتزام بالتنفيذ. علاوة على ذلك، يمكن عقد اجتماعات ثنائية أو صغيرة مع الجهات الفاعلة / السلطات الرئيسية قبل ورشة العمل لتوفير معلومات أساسية حول القرار ١٣٢٥ و الموضوعة المحلية، وحشد الدعم، وضمان الحضور الجيد.

ثالثاً: ورشة لصياغة الخطط المحلية لموضوعة قرار مجلس الامن ١٣٢٥:

"ورشة الصياغة" هي ورشة تعقد لمدة أقلها يومين، حيث يراجع المشاركون السياسات المحلية الموجودة، ويناقشون إدماج أجندة المرأة والسلام والأمن في هذه السياسات، وكذلك وضع مسودة خطط (محددة، قابلة للقياس، قابلة للتنفيذ، ذات صلة، ولها جدول زمني) حساسة للنوع الاجتماعي و السلام / النزاع.

كما وتتضمن ورشة الصياغة أيضاً، العمل على صياغة خطط عمل محلية، و/أو أي قوانين أو سياسات محلية أخرى تهدف بصورة أساسية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ على المستوى المحلي، أو إدماج أحكام المرأة والسلام والأمن ذات الصلة في الوثائق الموجودة.

ولا بدّ من الإشارة الي أن المشاركين في ورشة الصياغة هم الذين شاركوا وفي ورشات العمل السابقة المتعلقة بموضوعة قرار مجلس الأمن وبسط المفاهيم المحورية، ووضع قوانين وسياسات محلية.

إن مُيسر ورشة الصياغة يقنّضي أن يكون شخص ذو خبرة في الحكم المحلي، وتخطيط التنمية المحلية والميزانية، والعمليات التشريعية المحلية. لضمان الاستمرارية يجب أن يكون معظم المشاركين في ورشة الصياغة سبق لهم حضور ورشة الموضوعة المحلية.

يتراوح عدد المشاركين/ات بين ١٠-١٢ شخص، وهو عدد قليل مقارنة بالعدد المقترح في المرحلة الأولى.

ثالثاً : ضمان الإستدامة :

إن إستدامة الخطط والسياسات هي مكوّن أساسي في الموضوعة المحلية لقرارات مجلس الأمن. لذلك، يُفترض على المشاركين في المرحلة الأولى من الآليات المعتمدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن، العمل على تطوير الأدوات القانونية والسياسية المحلية لتنفيذ هذا القرار وذلك وفقاً للخطوات المقترحة التالية :

يتكون هذا المكوّن من نشاطين رئيسيين^٦:

أ- صياغة بيانات وثيقة الموضوعة المحلية الخاصة بكل سياق، والتي ستكون بمثابة مرجع رئيسي لنشر برنامج الموضوعة المحلية في جميع أنحاء الدولة:

وثيقة الموضوعة المحلية هي عبارة عن وثيقة مصممة لمساعدة السلطات المحلية على جعل الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وقرارات المرأة والسلام والأمن الداعمة لها وخطة العمل الوطنية / خطة العمل الإقليمية (حيثما وجدت) جزءاً رئيسياً من خطط التنمية المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تعدّ هذه الوثيقة مرجعاً في حال اختارت السلطات المحلية وضع خطط العمل المحلية، أو فضّلت اعتماد القوانين والسياسات المحلية.

ب- تدريب المدربين (TOT) وذلك بجمع خبراء الموضوعة المحلية من مختلف المدن أو البلديات، أو المناطق، أو القرى التي تمّ تحديدها خلال ورشات عمل الموضوعة المحلية، لمواصلة بناء قدرات هؤلاء المدربين/ات والتحقق من صحة خطوات الموضوعة المحلية:

تُعقد ورشة عمل تدريب مدربين/ات تتراوح ما بين يومين إلى ثلاثة أيام، وتضمّ عدد من المشاركين يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ مشاركاً / مشاركة في ورشات عمل الموضوعة المحلية يأتون من مختلف المناطق والبلديات والقرى والاختصاصات. ويهدف تدريب المدربين هو صقل خبرات الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والقادة المحليين الآخرين في تنفيذ قرارات المرأة والسلام والأمن.

^٦ <https://gnwp.org/localization-toolkit/>

يشكل المشاركون/ات في دورة تدريب مدرب فريقاً وطنياً من الخبراء الذين يمكنهم بعد ذلك عقد ورشات عمل الموضوعة المحلية في مناطق ، وتقديم الدعم الفني في صياغة استراتيجيات ملموسة لضمان تفعيل خطة العمل المحلية، علاوة على القوانين المحلية الأخرى، والسياسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك خطط التنمية المحلية.

عقدت منظمة عدل بلا حدود دورة تدريب مدرب حول الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بالشراكة مع الشبكة العالمية للنساء ببناء السلام. وقد شارك في هذا التدريب ممثلين/ات عن قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، الجيش اللبناني، محامين/محاميات، أحزاب سياسية، اعلاميين/اعلاميات، منظمات نسائية، شبابية، حقوقية، ممثلين عن بعض البلديات --. وأنت هذه الدورة بعد ورشة عمل كانت قد نظمتها عدل بلا حدود لمدة يومين حول الموضوعة المحلية مفهومها وخارطة طريق رسمها المشاركون/ات وتتضمن أهدافاً ونشاطات، الفئات المستهدفة، توزيع الأدوار، وكيفية تمويل وتقييم استراتيجية الموضوعة المحلية المقترحة والفترة الزمنية.

وقد تناول تدريب مدرب حول الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عرض مفصل لهذا القرار والقرارات المكمل له، عرض للخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن، التركيز على الموضوعة المحلية ولماذا الموضوعة، دور الإعلام في تنفيذ استراتيجيات الموضوعة المحلية، وصياغة النقاط الأساسية لاستراتيجية الموضوعة.

ومن الدروس المستفادة من دورة تدريب مدرب حول موضوعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ إنما تتمحور وضع خطة تدريب متكاملة ومستمرة حول مفهوم الجالقرار ١٣٢٥ والقرارات المكمل له،

رابعاً: تمويل الموضوعة المحلية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥:

إن إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن هو الانتقال إلى التمويل الكافي والطويل الأجل والقابل للتنبؤ. هذه العقبة تقف أيضاً في مواجهة تنفيذ برنامج الموضوعة المحلية. يحدث في أحيان كثيرة أن يركز تمويل تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن على وضع واعتماد خطة عمل وطنية، لكن مع تمويل غير كاف أو عدم توفره للتنفيذ الفعلي - بما في ذلك تنفيذ برامج الموضوعة المحلية.

- ١- التأكد من أن الموضوعة المحلية مكتوبة في خطة العمل الوطنية، وأن خطة العمل الوطنية قد تم تقديرها ووضع ميزانية لها على الوجه الملائم.
- ٢- استخدام الموارد المتاحة على المستوى المحلي.
- ٣- الإفادة من دعم المانحين الدوليين الأجندة المرأة والسلام والأمن
- ٤- الإفادة من القطاع الخاص

خامساً: توثيق إنجازات الموضوعة المحلية (المراقبة والتقييم):

المراقبة والتقييم هي عملية أخرى ذات أهمية، إذ إنها تساعد القائمين على تنفيذ برنامج الموضوعة المحلية على متابعة عملية التنفيذ وقياس المخرجات كما وفعالية هذه الخطة والأنشطة المحددة فيها. كما وانها يمكن أن تساعد في توليد التمويل للموضوعة المحلية، حيث يحرص القسط الأكبر من المانحين على تعزيز وإعادة تطبيق النتائج الملموسة المدعومة بالأدلة التي توضح أثر الموضوعة المحلية. كما يمكن تعبئة الوزارات والوكالات الحكومية الوطنية والمحلية لتمويل مبادرات الموضوعة المحلية التي تظهر نجاح مساعي الحكومة.

تحديات السلام والأمن في لبنان في سياق الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد - 19

وصلت جائحة كوفيد 19 إلى لبنان في وقت يواجه أزمة اقتصادية شديدة. فأدت تدابير الإغلاق إلى تفاقم الأزمة، وإلى تزايد كبير في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي - التي تواجه النساء العبء الأكبر منها. وتشير البيانات الأولية لمنظمة العمل الدولية إلى أن النساء في لبنان يواجهن التسريح من العمل والخروج من سوق العمل بمعدلات أعلى من الرجال نتيجة هذه الجائحة، وغالباً ما ينتقلن إلى تولي أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. كما وقد أدت الجائحة إلى إغلاق المدارس في جميع المناطق مما أدى إلى فقدان فرص التعليم للفتيات والفتيان، وزيادة أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر للنساء والرجال - التي تضطلع النساء بمعظمها.

ويتطلب التصدي لهذه التحديات إصلاحات في المؤسسات بحجم لم يسبق له مثيل في لبنان. والمطلوب جهود شاملة لمعالجة المسائل المتعلقة بالحوكمة والفساد وعدم المساواة وفي هذا المسعى، توفر خطة العمل الوطنية إطاراً هاماً للعمل، فهي تعطي الأولوية لاحتياجات النساء والفتيات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي في أوقات الأزمات والأوبئة والنزاعات. وتدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في جهود التخطيط للاستجابة والتعافي، وتلزم الحكومة بضمان إدماج تحليل قضايا النوع الاجتماعي في خطط الأزمات والتعافي على الصعيدين الوطني والمحلي. وهي تدعو إلى توفير فرص اقتصادية للمرأة في المجتمعات المضيفة في لبنان لدعم التمكين الاقتصادي لها، والحد من آليات التكيف السلبية والممارسات الاستغلالية، وإرساء الاستقرار في المجتمعات المحلية. كما تعترف خطة العمل الوطنية بأن مشاركة المرأة في المداورات المتعلقة بالسلام والأمن أساسية لاستقرار البلد وأمنه.

وفي ظلّ الأزمات التي يعيها لبنان يُفرض على جميع الجهات الوطنية المعنية والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، زيادة دعم جهود السلام والأمن في لبنان لتجنب اندلاع أي أعمال عنف والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي. و يجب أن تكون المرأة شريكة متساوية في عمليات صنع القرار، وفي حل القضايا التي تطرح أكبر التحديات في البلد.